

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨١

بحظر وتقييد استيراد وتداول واستخدام بعض المستحضرات البيطرية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢ ،
وإلى قانون المستحضرات البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية المديرية العامة للثروة الحيوانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد وتداول واستخدام المستحضرات البيطرية المحددة بالملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يقيّد تداول واستخدام المستحضرات البيطرية على النحو الوارد في الملحق
رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية